وادبعمائة من الهجرة ومحي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه
تختص العلما ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل فاما ما يختص
به العالم فضربان احدهما ان العالم اذا صلاها كان موهما
للعامة انها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأما ما يعم العالم والجاهل ففي وجوه احدها
ان فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها
واصرابها والاغرا بالباطل والاعانة عليه ممنوع شرعا
الثاني انها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة
ان فيها تعديد سورة الاخلاص ثنتا عشرة مرة وتعديد
سورة القدر ولا يتاتى عده في الغالب الا بتحريك بعض
اعضائه فيخالف السنة في تسكين اعضائه الثالث
انها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره
في الصلاة وتفويضه لله تعالى وملاحظة جلاله وكبريائه
والوقوف على معاني القراة والاذكار فانه اذا لاحظ عدد
السور بقلبه كان ملتفتا معرضا عنه بامر لم يشرعه.
في الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن
بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الاعظم
وقد عد علماؤنا في المتون على ان عد الاي والتسبيح
مكروه في الصلاة الرابع انها مخالفة لسنة النوافل
فان السنة فعلها في البيوت افضل من فعلها في المسجد
الا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقا والكسوف وقد
قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته افضل
من صلاته في المسجد الا المكتوبة الخامس انها مخالفة
لسنة

لسنة الانفراد بالنوافل فان السنة فيها الانفراد الا ما
استثناه الشرع وليست هذه البدعة المختلقة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما استثني السادس انها مخالفة
للسنة في تعجيل الفطر السابع انها مخالفة للسنة في تفريغ
القلب من الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فان هذه
الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمان ولا سيما في ايام الحر الشديد
والصلوات المشروعات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن
رفعه الثامن ان سجدتيها مكروهتان فان الشريعة لم ترد
بسجدة منفردة لا سبب لها فان القرب لها اسباب وشرائط
واركان لا تصح بدونها كما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف
بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
من غير نسك واقع في وقته وشرائطه فلذلك لا يتقرب
اليه بسجدة منفردة وان كانت قربة الا اذا كان لها
سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام
في كل وقت واوان فربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما
هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون التاسع لو كانت
السجدتان مشروعتين لكان مخالفا للسنة في خشوعها
وخضوعها بما يشتغل به من عدد التسبيح فيهما بباطنه
او بظاهره او بباطنه وظاهره العاشر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذا الحديث
رواه مسلم الحادي عشر ان في ذلك مخالفة للسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)